او المني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل
رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان
يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله [illegible] هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الالتين جميعا فقد قال
محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات
قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بنهود
الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب
الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله
للخنثى المشكل اي نصيبي الذكورة والانوثة اسوء اقل النصيبين
الحالين عند ا ح رح واصحابه يعني محمدا وا س رح في قوله
الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لم لا يقال له نصيب الانثى مع انه الاقل
قلت لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا
واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة و
تصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها
وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس
بقي

فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان
جعلته انثى كان اختا لاب وح تعول المسئلة الى
ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد آخر
للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف
ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد
من ستة فان قلت فما فايدة تفسير اقل النصيبين
باسوء الحالين قلت فايدته انه لو لم يرد باقل النصيبين
اسوء حال الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما
اذا كان بحيث يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى
كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب
فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل
ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين
كان الحكم مناسبا لهذه الصورة بان يجعل ذكرا فلا يعطى
شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا
نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري
ذكورته وانوثته والزايد على ذلك مشكوك فلا يستحقه
بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس رضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)